الفصل الخامس

الفكر الإسلامي وتغير قيمة النقود

- القيمة الداخلية للنقود
- القيمة الخارجية للنقود
- آراء الفقهاء فى تغير قيمة النقود
- غلاء ورخص الفلوس

obeikandl.com

obeikandl.com

الفكر الاسلامى وتغير قيمة النقود

● القيمة الداخلية للنقود :

كانت النقود فى العصر الأول للاسلام كما بينا هى الدينار والدرهم . وقدرت قيمة الدينار على أساس أنه يساوى عشرين قيراطا من الذهب الخالص . والقيراط خمس شعيرات . أى أن الدينار كان يساوى مائة حبة شعير من الذهب الخالص . أما الدراهم فكانت مختلفة فى زمن النبى ﷺ وزمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فبعضها كان عشرين قيراطا من الفضة الخالصة (مثل الدينار) . وبعضها كان اثنى عشر قيراطا (ثلاثة أخماس الدينار) وبعضها كان عشرة قراريط (نصف الدينار) فوقع التنازع فى الايفاء والاستيفاء فى زمن عمر رضى الله عنه . فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما وخلطهم وقسمهم الى ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا . وبقى العمل عليه فى كل شىء [1] أى أن الدرهم كان يساوى سبعة أعشار الدينار ؛ مع ملاحظة أن الذهب والفضة لم تختلف قوتهما الشرائية فى ذلك الوقت[2] .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق — مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٧ .

(٢) يراجع فى هذا :

(أ . د . شوقى اسماعيل شحاته — محاسبة زكاة المال علما وعملا — مكتبة الانجلو المصرية ؛ سنة ١٩٧٠ ؛ صفحة ١٩٣ . =

ثم ظهرت فى العصور التالية أنواع أخرى من النقود . كان منها النقود المغشوشة أى التى خلط فيها الذهب أو الفضة بغيرهما من المعادن . والنقود الناقصة الوزن . وحاصل مذهب مالك فى هذه النقود : « انها ان راجت رواج الكاملة . بحيث لا يحطها الغش أو النقص عن قيمة الكاملة . ولا عن اطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فهى فى حكم الخالصة الكاملة . وان لم ترج رواج الكاملة . حسب فى المغشوش خالصة على تقدير التصفية — واعتبر فى النقص التكميل . فاذا كانت العشرون ينقصها انما تروج رواج تسعة عشر تكون قيمتها تسعة عشر . ويغتفر اليسير » . وحاصل مذهب الأحناف فيها : « انه اذا كان الغالب عليها الفضة فهى فى حكم الفضة . والا فهى سلعة . وحد الغلبة أن يزيد على النصف »[٣] .

ثم ظهر نوع آخر من النقود . وهو الفلوس . ويقصد بها تلك العملة المتخذة من المعادن غير الذهب أو الفضة . ويلحق بها النقود الورقية . وخلاصة رأى الفقهاء فيها : « انها ان راجت رواج الأثمان فهى ثمن ، والا فهى سلعة »[٤] .

= (ب) د . ابراهيم فؤاد احمد على . مرجع سابق . هامش ص ٤٣ .

(ج) د . يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ . هامش ص ٢٦٤ .

(٣) محمد حسنين مخلوف . مرجع سابق . ص ١٦ وما بعدها.

(٤) ابن عابدين . رد المحتار . مرجع سابق . الجزء الثانى ص ٤٣ .

ومما تقدم يتضح أن قيمة الدينار والدرهم معتبرة بما يساويانه وزنا من الذهب والفضة.كما يتضح أيضا أن قيمة الأنواع الأخرى كانت تتحدد على أساس الرواج . أى قبول الناس لها . وتواضعهم (أى قبولهم) على تحديد قيمتها (مع ملاحظة خلاف الأحناف فى النقود المغشوشة والناقصة) ، ومعنى هذا أو بعبارة أخرى ــ أن قيمة هذه النقود تحدد على أساس قوتها الشرائية أى أساس نسبة التبادل بينها وبين السلع الأخرى . ولكن هناك من الفقهاء من يرى : أن النقود الورقية (ومثلها الفلوس) لا يكون لها ذلك الأثر الذى للنقود الأصلية (الدينار والدرهم) الا باعتبار ما تعادله من النقد الخالص[٥] أى الذهب والفضة . وهذا يعنى أن قيمة النقود المقيدة تحدد على أساس تحديد العلاقة بينها وبين النقود السلعية وجدير بالذكر ــ هنا ــ أن الدينار بعد أن كان مساويا لعشرة دراهم فى العهد الأول ــ صار فى النصف الثانى من العهد الأموى يساوى اثنى عشر درهما . وفى العصر العباسى صار يساوى خمسة عشر أو أكثر[٦]. أى أن القوة الشرائية للذهب والفضة قد اختلفت على مر العصور . فتناقصت القوة الشرائية للفضة . ومن ثم لا تصلح معيارا تقاس به قيمة غيرها من النقود . وانما يجب الاقتصار

---

(٥) محمد حسنين مخلوف مرجع سابق . ص ٤٤ .

(٦) د . يوسف القرضاوى مرجع سابق . الجزء الأول . هامش ص ٢٦٤ .

على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات[٧] .

وأيا ما كان الأمر فانه يمكن القول : بـــأن القيمة الداخلية للنقود ــ فى الفكر الاسلامى ــ تتحدد ــ أما على أساس نسبة التعادل بينها وبين الذهب . واما على أساس رواجها . أى نسبة التبادل بينها وبين السلع الأخرى .

* * *

● القيمة الخارجية للنقود :

« ذكر القدورى فى شرحه : اذا استقرض دراهم بخارية، والتقيا (المدين والدائن) فى بلدة لا يقدر فيها على البخارية ، فان كان (النقد البخارى) ينفق (أى يروج) فى ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا . وان كان لا ينفق فيهـــا وجبت القيمة . والدراهم البخارية . فلذا أوجب القيمة »[٨] . ولا شك أن القيمة التى وجبت للدائن هى قيمـــة الدراهم البخارية اما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) فى البلد الذى التقى بها الدائن والمدين . وفى حالة قبوله الذهب

---

(٧) يراجع فى هذا :

(أ) مجمع البحوث الاسلامية المؤتمر الثانى . الدار القوميـــة للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥ (القرار رقم ٣ ص ٤٠٢) .

ب. د. ابراهيم فؤاد أحمد على : مرجع سابق . ص ٣٩٨ وما بعدها .

(٨) ابن عابدين : مرجع سابق : الجزء الرابع : ص ٣٥ .

أو العملة الأخرى . فان قيمة الدرهم التجارى مقابل الذهب أو العملة الأخرى ستتحدد على أساس ما تحتويه من معـدن ، وكذلك العملة الأخرى • ويعنى هذا أن سعر الصرف بين العملات يتحدد على أساس ما تحتويه من معدن وبالتالى فان تبـادل العملات لابراء الذمم على أساس سعر الصرف القائم بينها مقبول شرعا ولا غبار عليه ؛ طالما قبله الطرفان المتعاقدان •

على أن الفكر الاسلامى يراعى فى تحديد القيمة الخارجية للنقود مكان العقد وزمانه ، فكما يذكر ابن عابدين : لو ابتاع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجـد المشترى ببخارى يجب عليه الثمن بعيار أصفهان فيعتبر مكـان العقد ، وتظهر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمـة) الدينـار مختلفة فى البلدين . وتوافقا على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده فى البلدة الأخرى . فليس للبائع أن يلزمه بأخـذ قيمته التى فى بخارى اذا كانت أكثر من قيمته التى فى أصفهان. وكما يعتبر مكان العقد ، يعتبر زمانه أيضا . كما سيتضح هـذا من مناقشة مسألة غلاء النقود ورخصها فيما بعد •

ومعنى ما سبق أن عملة التعاقد (اذا كان التعامل بين فردين من بلدين لهما عملات مختلفة) تتحدد بمكان التعاقد الذى يتم فيه البيع ؛ واذا لم يتم الدفع بعملة مكان التعاقد . فلا بأس من قبول قيمتها بعملات البلد الأخرى •

* * *

● **آراء الفقهـاء فى تغير قيمة النقود :**

« ما زال الغلاء والرخاء يتعاقبان فى عالم الكون منذ بـدأ الله الخليقة ، فى سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار »[٩] ويلاحظ فى عصرنا هذا ومنذ الحرب العالمية الثانية نزعت الأسعار الى الارتفاع ، ولا يرجى عودتها الى ما كانت عليه قبلها . وقـد أثار الفقهـاء استيفاء الدنانير بدلا من الدراهم أو العكس . وما اذا كان هذا يجوز أم لا . وما اذا كان هذا الاستيفاء ـ عند من أجازه ـ يتم على أساس القيمة أم على أساس العدد . كما أثاروا مسألة غلاء ورخص الفلوس وما اذا كان استيفاؤها يتم على أساس العدد أو على أساس القيمة .

أولا ـ فى استيفاء الدراهم بدلا من الدنانير أو العكس :

يقول ابن حزم : « ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو ملح أو تمر أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا ، أى شىء كان . لا تحاش (لا تستثن) شيئا ، اما من بيع واما من قرض أو من سلم أو من أى وجه كان ذلك له عنده ، حالا كان أو غير حال . فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنـده أصلا . فان أخذ دنانير عن دراهم أو دراهم عن دنانير أو شعير عن بر ، أو دراهم عن عرض ، أونوعا ما عن نوع آخر . لا تحاش شيئا ، فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض ، وفيما لا يقع فيه الربا

---

(٩) المقريزى . رسالة المقريزى فى الغلاء ، مخطوط بمكتبة الأزهر ، ص ٢٠ .

حرام بحت • برهان ذلك (ما روى) من تحريم النبى ﷺ الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل عينا بعين . ثم قال عليه السلام : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » • والعمل الذى وصفنا ليس يدا بيد بل أحدهما غائب فهو حرام بنص كلامه عليه السلام » [١٠] •

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى الجديد الى جواز أخذ الذهب من الورق[١١] واحتجوا فى ذلك بما يلى :

١ ــ روى سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قلت يارسول الله••أبيع الابل بالدنانير وآخذ الدراهم.وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؛ وآخذ هذه من هذه ؟ •• فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » •

---

(١٠) ابن حزم • المحلى بالآثار • الجزء الثامن • ص ٥٨٤ والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ •

(١١) يراجع فى هذا :

(أ) ابن حزم • المرجع السابق • ج ٨ • ص ٥٨٥ وما بعدها.

(ب) مجمع البحوث الاسلامية • تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ • المادة ٦٦ ص ١٢٣ •

(ج) مجمع البحوث الاسلامية • تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام ابن حنبل ــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ • المادة ١٢٧ ص ١٩٧ •

(د) مجمع البحوث الاسلامية • تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام الشافعى ــ الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ • المادة ٨٩ ص ٢٥١ •

٢ ــ روى عن سعيد مولى الحسن قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه . فقال لى : اذا خرج خازننا أعطيناك فلما خرج بعثه معى الى السوق ، وقال : اذا قامت على ثمن فان شاء أخذها بقيمتها أخذها .

٣ ــ روى عبد الله البهى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر فسألته فقال : ائت بها الصيارفة فاعرضها . فاذا قامت على سعر ، فان شئت فخذها . وان شئت فخذ مثل دراهمك .

وقد صحت اباحة ذلك عن الحسن البصرى ، والحكم وحماد وسعيد ابن جبير باختلاف عنه . وطاووس والزهرى وقتادة والقاسم بن محمد . واختلف فيه عن ابراهيم وعطاء .

ومما سبق يتضح أن هناك رأيين فيما يتعلق باستيفاء الدراهم بدلا من الدنانير ، وأن الاجماع يكاد ينعقد على جواز ذلك ــ ومما يؤيد الجواز بالاضافة الى الأحاديث والآثار التى سبق ذكرها . ما ورد فى كتاب النبى ﷺ الى معاذ باليمن من أن على كل حالم (بالغ) دينارا أو عدله (قيمته) من المعافر ــ ثياب يمنية ــ [١٢] رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم . فقد أجاز النبى ﷺ أخذ الثياب بدلا من الدنانير . وقد كتب عليه الصلاة والسلام الى أهل نجران « أن عليهم ألفى حلة كل عام

---

(١٢) د . يوسف القرضاوى . مرجع سابق . الجزء الاول . ص ٣٢٤ .

أو عدلها من الأوراقى يعنى الدراهم » وهنا أجاز عليه السلام العكس . وكان عمر رضى الله عنه يأخذ الابل من الجزية وانما أصلها الذهب والورق . وأخذ على بن أبى طالب كرم الله وجهه الابر والحبال والمسال (جمع مسلة) من الجزية[١٣] .

ويرد على من منع ذلك بأن ما استدل به ابن حزم على عدم جواز استيفاء الدراهم بدلا من الدنانير أو العكس . وعدم جواز استيفاء الأنواع المثلية بدلا من بعضها . انما هو وارد فى البيع ابتداء وليس فى الاستيفاء . فالممنوع شرعا هو بيع المثليات بأجناسها متفاضلة . أو بالأجل لما فيه من الربا . أما الاستيفاء فاسقاط للدين . « ولا ربا فى دين سقط . وانما الربا فى دين يقع الخطر فى عاقبته »[١٤] . وان كان هذا الاستيفاء من قبيل الصلح . فالصلح يكون بيعا اذا كان البدل خلاف جنس المدعى به ؛ فلو على جنسه . فان كان بأقل منه فهو حط وابراء . وان كان بمثله فاستيفاء وقضاء . وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا[١٥] . والدراهم والدنانير جنسان فى البيع ؛ فلا بد من التقابض فيها فى مجلس العقد[١٦] . وان كان هذا الاستيفاء

---

(١٣) د . يوسف القرضاوى المرجع السابق . ص ٣٢٥ .

(١٤) ابن عابدين . رد المحتار . مرجع سابق . الجزء الرابع . ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(١٥) ابن عابدين . رد المحتار . مرجع سابق ؛ الجزء الرابع . ص ٣١٢ .

(١٦) الحصكفى . الدر المختار فى شرح تنوير الابصار الجزء الرابع . ص ٣٢٦ ووفاته سنة ١٠٨٨ هـ .

من قبيل القضاء به . فالدراهم والدنانير جنس واحد فى القضاء بايفاء الدين[١٧] .

* * *

ثانيا ــ هل يتم الاستيفاء عددا أم قيمة ؟

يرى الامام مالك رضى الله عنه أن يتم الاستيفاء بالعدد . أى بصرف محدود . وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما[١٨] . أما مذهب الأحناف فالذى يتضح من كلام ابن عابدين أن الثمن اذا كان معينا كالريال الافرنجى والذهب العتيق فلا يجب الا عدده غلا أو رخص . أما اذا لم يكن الثمن معينا . وكانت هناك أنواع من النقود الذهبية أو الفضية رائجة فى السوق ولكنها مختلفة فى القيمة . فالواجب هو القيمة (قيمة الثمن) من أى نوع وقت العقد . والخيار فيه للدافع[١٩] ويعلق على ذلك بقوله : « الأول ظاهر سواء أكان بيعا أو قرضا . أما الثانى . فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين لتفاوت قيم الأنواع المختلفة مما يترتب عليه أن يدفع المشترى الأقل فى القيمة . وهذا مما لا شك فى عدم جوازه » . وقد تكلم ابن عابدين ــ كما يذكر ــ مع شيخه فأفتى بالصلح بين

---

(١٧) المرجع السابق ص ١٥٩ .

(١٨) ابن رشد الحفيد . بداية المجتهد . مرجع سابق . الجزء الأول . ص ٢٦٣ .

(١٩) ابن عابدين . مجموعة رسائله (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) .

البائع والمشترى على أساس دفع الوسط من النقود الذهبية أو الفضية المختلفة القيمة [٢٠] . فالحاصل أن الدراهم الخالصة أو المعلومة الغش والدنانير يجب على المشترى مثلها وهو ما وقع عليه العقد فى الكساد والانقطاع والرخص والغلاء لأنها ثمن بأصل الخلقة لا يلحقها الكساد أو الرخص والغلاء[٢١] ولكن الحصكفى [٢٢] ذكر أنه « مما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة (دراهم خالصة أو معلومة الغش) فكسدت بضرب جديد يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير »[٢٣] لأنه لا يمكن الحكم بمثلها لكسادها ؛ ولا بقيمتها من الفضة لأن ذلك ربا ؛ اذ لا عبرة بالجودة عند المقابلة بنفس الجنس ؛ ومن ثم تجب قيمتها من الذهب .

وخلاصة مذهب الأحناف فى ذلك : أن هناك رأيين فيما يتعلق بأساس الاستيفاء .

---

(٢٠) ابن عابدين ؛ مجموعة رسائله (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) .

(٢١) ابن عابدين ؛ رد المحتار ، مرجع سابق ، الجزء الرابع، ص ٣٣ .

(٢٢) الحصكفى ؛ الدر المختار ؛ مرجع سابق ؛ الجزء الرابع ، ص ٣٢ .

(٢٣) لا يختلف الحكم فى الكساد ، والانقطاع ، والرخص والغلاء ، والكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد . وحد الانقطاع أن لا توجد فى السوق وان وجدت فى يد الصيارفة .
(يراجع فى هذا : رد المحتار لابن عابدين ؛ الجزء الرابع ص ٣٢) .

*** الرأى الأول يتم الاستيفاء بالعدد :**

وهذا ما جرى عليه ابن عابدين فى جميع مصنفاته ، لأن النقود الذهبية والفضية الخالصة أو المعلومة الغش نقود بالخلقة، ولا عبرة برخصها أو غلائها أو كسادها .

*** الرأى الثانى يتم استيفاء الدراهم بقيمتها ذهبا :**

وهذا ما جرى عليه مؤلف الدر المختار ، وتؤيده الأحاديث والآثار التى وردت فى هذا الصدد والتى سبق ذكرها ، كما يؤيده ما سبق ذكره أيضا من أن الدينار بعد أن كان مساويا لعشرة دراهم فى العهد الأول للاسلام صار يساوى أكثر من هذا فى العصور المتتالية . ويؤيده أيضا ما رواه أبو داود من « ان الدية كانت فى العهد النبوى ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم (قيمة مائة من الابل) . فلما كان عهد عمر خطب فقال : ان الابل قد غلت . فقومها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم » [٢٤] :

* * *

● **غلاء ورخص الفلوس :**

الفلوس — كما تقدم — هى نوع من النقود تتخذ من المعادن غير الذهب والفضة . وتتخذ ثمنيتها بالاصطلاح

---

(٢٤) د . يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ، هامش ص ٢٦٥ .

والمواضعة.ويلحق بحكمها النقود الناقصة الوزن والغلبة والغش. والنقود الورقية . ولا خلاف بين الفقهاء حول عدم فساد العقد اذا ما تغيرت قيمتها لقيام الاصطلاح على ثمنيتها وانما الخلاف بينهم فيما يجب دفعه . هل عدد ما وقع عليه العقد أم قيمته ؟ ومن استقراء آراء الذين تعرضوا لهذه المسألة يتبين أن هناك رأيين فيها [٢٥] :

* الرأى الأول : يجب مثل ما وقع عليه العقد عددا :

وهذا هو رأى الامام أبى حنيفة[٢٦] وجرى عليه فى جامع المضمرات والمشكلات . حيث قال : اشترى بدراهم نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت . فان كانت لا تروج اليوم فى السوق فسد البيع . لأنه هلك الثمن . وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لم يفسد البيع وليس له الا ذلك[٢٧] . كما جرى عليه فى مجمع الأنهر.حيث قال:«ولو اشترى به ــ أى بالذى غلب غشه ــ وهو نافق فنقصت قيمته قبل القبض . فالبيع على حله بالاجماع، ولا يتخير البائع . وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع

---

(٢٥) د . شوقى اسماعيل شحاته ــ المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة . مرجع سابق . ص ١١٨ .

(٢٦) يراجع فى هذا : الرسالة الثامنة من مجموعة رسائل ابن عابدين المسماه نشبه الرقود على مسائل النقود .

(٢٧) يوسف بن عمر بن يوسف الكادورى . جامع المضمرات والمشكلات . مخطوط ١١٩٤ هـ بمكتبة الازهر . ورقة رقم ١٤٨ .

على حاله ولا يتخير المشترى » [٢٨] .. كذلك جرى عليه فى الفتاوى الحامدية[٢٩] . حيث أجاب عن سؤال بقوله : « اذا غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها . أو رخصت فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس » كما سئل اذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها . وقد تصرف زيد بمصارى القرض . ويريد رد مثلها . فهل له ذلك ؟ الجواب : الديون تقضى بأمثالها[٣٠] . وفى فتاوى قاضى خان يلزمه المثل . وهكذا ذكر الاسبيجانى . قال : ولا ينظر الى القيمة[٣٠] .

*** الرأى الثانى : يجب قيمة الفلوس فى تاريخ التعاقد :**

ورأى أبو يوسف فى البزازية معزيا الى المنتقى : « غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الأول (أبى حنيفة) . والثانى (أبى يوسف) أولا ليس عليه غيرها . وقال الثانى ثانيا : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض . وقوله يوم البيع أى فى صورة البيع . وقوله يوم القبض أى فى صورة القرض . وجرى على هذا ابن عابدين وشيخه . حيث صرحا بأن الفتوى

---

(٢٨) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان . مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر . مرجع سابق .

(٢٩) ابن عابدين . تنقيح الفتاوى الحامدية . لحامد الغزى العمادى . ص ٢٢٦ .

(٣٠) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين — مرجع سابق .

عليه فى كثير من المعتبرات.فيجب أن يعول عليه افتاء وقضاء.لأن المفتى والقاضى واجب عليهما الميل الى الراجح من مذهب امامهما ومقلدهما • يقول ابن عابدين ــ رواية عن شيخه العلامة الغزى : وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة . فلم أر من جعل الفتوى فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وأما قول أبى يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه » (٣١) •

وخلاصة هذا الرأى المعول عليه هو : وجوب قيمة الفلوس لاعددها • فيلزم قيمتها عند عقد البيع . ويوم القبض فى صورة القرض . أى أنها تستوفى قيمة لاعددا • وهــذا الــرأى هو ما نختاره . حيث ان العلماء رضى الله تعالى عنهم قد جعلوا الفتوى عليه والقضاء به : وحيث انه يتمشى مع اعتبار القيمــة الجارية الحقيقية : بمعنى أنه لا يتجاهل التغيرات فى قيمة النقود: بل يأخذها فى الحسبان عند معالجة آثار تغيرات مستوى الأسعار العــام •

* * *

● **تغير قيمة النقود وسعر الفائدة :**

وتغير قيمة النقود ظاهرة اقتصادية ناتجة عن التغير فــى مستوى الأسعار العام وهى قضية مختلفة عن قضية الربــا والقروض • وما يحاوله البعض من اباحة الفائدة الربوية للقروض

---

(٣١) المرجع السابق .

باعتبارها تعويضا عن نقص القوة الشرائية للنقود فهم يجانبه الصواب . وتخريج فاسد . ذلك أن الزيادة على أصل القرض هى فى حقيقتها ونشأتها مقابل الزمن . والزمن — كما بينا — ليس بمال متقوم فلا يصلح عوضا . ومن ثم تكون الزيادة بدون عوض فهى ربا محرم يربو فى أموال الناس سواء فى حالة ثبات القوة الشرائية للنقود أو فى حالة تغيرها — رخصا وغلاء أى بالتضخم والانكماش .

ومعلوم أن سعر الفائدة يتكون من شقين : الشق الأول هو مقابل التنازل عن السيولة وهو ما يعبر عنه بسعر الفائدة الحقيقى . أما الشق الثانى فهو مقابل التضخم تعويضا عن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود . وبالتالى فان سعر الفائدة مقابل الاقراض ليس تعويضا عن التغير فى قيمة النقود . ولا يجوز تخريجه على هذا الأساس .

* * *

● **الخلاصة :**

١ — لم تقتصر النقود المتداولة على مر العصور — فى البلاد الاسلامية — على نوع واحد فقط . وانما كان منها النقود المطلقة. وهى الدنانير والدراهم . والنقود المقيدة . وهى الدنانير والدراهم المغشوشة . أو الناقصة الوزن . وكذلك الفلوس والنقود الورقية.

٢ — قيمة النقود المطلقة :

تحدد قيمة النقود المطلقة على أساس الوزن من الذهب والفضة . مع ملاحظة أن الفضة قد انخفضت قوتها الشرائية

فيما بعد العهد الأول للاسلام مما يجعلها لا تصلح معيارا لتحديد قيمة غيرها من النقود .

٣ ــ القيم الداخلية والخارجية للنقود المقيدة :

تحدد القيمة الداخلية للنقود المقيدة . اما على أساس نسبة تعادلها مع الذهب . واما على أساس رواجها أى نسبة تبادلها بالسلع الأخرى .

وتحدد القيمة الخارجية للنقود المقيدة اما على أساس نسبتها مع الذهب أو على أساس نسبتها مع عملات الدول الأخرى . أى سعر الصرف للعملات المختلفة . على أن يراعى مكان العد وزمانه عند تحديد هذه القيمة .

ويتحصل مما تقدم أن قيمة النقود المقيدة ــ بصفة عامة ــ يمكن أن تحدد من ثلاث جهات اما على أساس نسبة التعادل بينها وبين الذهب . واما على أساس الرواج ؛ واما على أساس تعادلها بالعملات الأجنبية .

٤ ــ تغير قيمة النقود المطلقة وأثره :

هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز استيفاء الدراهم بدلا من الدنانير أو العكس . كما أن هناك خلاف أيضا حول أساس هذا الاستيفاء . أهو العدد أم القيمة .

٥ ــ تغير قيمة النقود المقيدة وأثره :

هناك خلاف بين الفقهاء حول الواجب دفعه بين الفلوس اذا

ما تغيرت قيمتها . والرأى المعمول عليه افتاء وقضاء هو وجوب قيمتها عند أبى يوسف .

والقيمة الداخلية للنقود الائتمانية الورقية ــ البنكنوت ــ والتى تعتبر فى الاقتصاد الاسلامى نقودا مقيدة تتحدد قيمتها الحقيقية على أساس نسبة تداولها بالسلع الأخرى ، وبلغة الفقهاء على أساس رواجها . ولا مفر بعد الخروج على قاعدة الذهب من استعمال القيمة التبادلية الجارية ، واستخدام الأرقام القياسية الخاصة بالقوة الشرائية .

* * *

ملحق رقم (١) :

قرارات وتوصيـات
لمجمع البحوث الاسلامية ــ الأزهر
المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ــ مايو سنة ١٩٦٥م

ثانيا : المعاملات المصرفية

● **قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلى :**

١ ــ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقـرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعـة فى تحريم النوعين .

٢ ــ كثير الربا وقليله حـرام كما يشـير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة** » .

٣ ــ الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة . والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة .

وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ ــ أعمال البنوك من الحسابات الجارية،وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد . والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل

بين التجار والبنوك فى التداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة . وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ ــ الحسابات ذات الأجل . وفتح الاعتماد بفائدة . وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦ ــ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخرجية . فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

٧ ــ ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر . ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه :

فان مجمع البحوث الاسلامية يحدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى . ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد .

ثالثا : استثمار الأموال

قرر المؤتمر أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال . على أنه اذا سلك فى هذا مسلكا يؤدى الى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال .

* * *

ملحق رقم (٢) :

● **تقدير قيمة الدينـــار الشرعى والدرهم الشرعى بالعمـــلات الحالية** [١] :

من المعلوم أن الدينار الشرعى هو وزن مثقال . وأن المثقال يزن ٧٢ حبة شعير . وأن الأوقية الشرعية تزن ٢٨ مثقالا فتكون زنة الأوقية ٢٠١٦ حبة شعير . ولما كانت الـــ ٨٠ قمحة متوســـطة تعادل ٦٣ حبة شعير متوسطة فتكون الأوقية الشرعيـــة تزن ٢٥٦٠ قمحـــة .

ومن المعلوم أن الأوقية المصرية تزن ١٢ درهما مصريا والدرهم المصرى يزن ٦٤ قمحة فتكون الأوقية المصرية تزن ٧٦٨ قمحة .

وعلى هذا تكون النسبة بين الأوقية الشرعية والأوقية المصرية هى ٢٥٦٠ : ٧٦٨ أى ١٠ : ٣

ويكون وزن الدينار الشرعى بالأوقية المصرية هو :

$\frac{١}{٢٨} \times \frac{٣}{١٠} = \frac{٥}{٤٢}$ من الأوقية المصرية التى تزن ٤٤ر٣٧ جراما فيكون وزن الدينار الشرعى بالجرام المصرى هو ٤٤ر٣٧ × $\frac{٥}{٤٢}$ = ٤٥٧١٤ر٤ جرام مصرى .

وقد كان وزن الجنيه المصرى الذهبى فى أيام « محمـــد

---

(١) محاسبة زكاة المال علما وعملا ـــ د . شوقى اسماعيـــل شحاتة ـــ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٠ .

على»يساوى ٥ر٨ جرام بعيار ٨٧٥ر ــ أى أن وزن الذهب الخالص فيــه هو ٧ر٤٣٧٥ جراما .

وعلى هذا تكون النسبة بين الدينار الشرعى وهذا الجنيــه المصرى الذهبى هى ٤ر٤٥٧١٤ : ٧ر٤٣٧٥ أى أن الدينار الشرعى يعادل ٥٩٩ر من الجنيه المصرى المذكور أى ٥٩ر٩ قرشا . ويكون نصاب زكاة المال هو ١١ر٩٨٠ جنيها مصريا ذهبيا من الجنيهــات الذهبية التى يزن الجنيه منها ٥ر٨ جرام معيار ٨٧٥ر .

ثم طرأت تغيرات كثيرة على وزن الذهب فى الجنيه المصرى وما أعلنته وزارة المالية فى ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ من تعديل قيمة الجنيــه المصرى بالنســبة للذهــب لتصبــح ٢ر٥٥١٨٧ جراما من الذهب بدلا من ٣ر٦٧٢٨٨ جراما . وعلى هذا الأساس تصبح النسبة بين الدينــار الشرعى والجنيــه المصرى هــى ٤ر٤٥٧١٤ : ٢ر٥٥١٨٧ وبعبارة أخرى فان الدينار الشرعى أصبح يساوى ١ر٧٤٦٦١ جنيها ذهبيا مصريا فى عام ١٩٤٩ وتكون قيمة نصاب زكاة المال هى ٣٤ر٩٣٢ جنيها مصريا آنذاك .

وفى عام ١٩٦٠ مثلا كان سعر الجرام من الذهب يقدر بنحو ٦٢ قرشا وتكون قيمة الدينار الشرعى بالجنيهات المصرية الورقية تساوى ١ر٧٤٦٦١ × ٢ر٥٥١٨٧ × ٦٢ قرشا بما يبلغ نحــو ٢ر٧٦٥ جنيها مصريا . وتكون قيمة نصاب زكاة المال فى عام ١٩٦٠ هى ٢ر٧٦٥ × ٢٠ بما يساوى نحو ٥٥ جنيها مصريا .

وفى عام ١٩٧٠ مثلا فان سعر الحرام من الذهب يقدر بنحو ١٠٨ قرشا وعلى هذا تكون قيمة الدينار الشرعى هى :

١ر٧٤٦٦١ × ٢ر٥٥١٨٧ × ١٠٨ قرشا بما يعادل ٤ر٨١٥ جنيها وتكون قيمة نصاب الزكاة آنذاك فى عام ١٩٧٠ نحو ٩٦ جنيها مصريا .

ثم فى عام ١٩٧٥ مثلا بلغ سعر الحرام من الذهب نحو ٣٨٠ قرشا فتكون قيمة الدينار الشرعى تساوى ١٥ر٢٥٠ جنيها مصريا وتكون قيمة نصاب الزكاة نحو ٣٠٥ جنيها مصريا .

أما فى عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م فقد بلغ سعر الجرام من الذهب نحو ١٢٠٠ قرشا . وبذلك تكون قيمة الدينار الشرعى تساوى : ١ر٧٤٦٦١ × ٢ر٥٥١٨٧ × ١٢٠ قرشا أى نحو ٥٣ر٤٨٥ جنيها مصريا . وتكون قيمة النصاب لزكاة المال نحو ١٠٧٠ جنيها مصريا .

وظاهر من ذلك أن قيمة نصاب زكاة المال بالنقود الورقية تزيد سنة بعد أخرى بسبب هبوط القوة الشرائية للنقود فى زمن التضخم النقدى ـ وهو ما يسميه الفقهاء برخص النقود ؛ ومن ثم فان تقدير النصاب بـ ٢٠ دينارا شرعيا ذهبيا فيه وقاية وحماية لعديمى ومحدودى الدخل من الفقراء والمساكين من آثار التضخم النقدى وتغيرات مستوى الأسعار العام ورخص النقود الورقية ، وفيه تأكيد لمفهوم وفلسفة الفكر الاسلامى الاقتصادى

والمحاسبى فى المحافظة على رأس المال الحقيقى الاقتصادى وقوته الشرائية وطاقته وليس رأس المال النقدى العددى .

● ازالة اللبس فى بعض كتب الفقه بأن نصاب الزكاة كان يساوى بالذهب ١١٨٧ قرشا وبالفضة ٥٢٩ قرشا فى عهد محمد على [١] :

تعرضت بعض كتب الفقه ومن بينها كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » فى صفحة (٤٨١) الى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا أى دينارا يساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧ قرشا . ونصاب الفضة مائتا درهم ويساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش ويساوى بالقروش المصرية ٥٢٩ قرشا .

ولا يستقيم هذا القول بأن النصاب اذا كان من الذهب فانه يساوى بالقروش المصرية ١١٨٧ قرشا واذا كان من الفضة فانه لا يساوى بنفس القروش المصرية الا ٥٢٩ قرشا . واذا كانت قيمة النصاب من الذهب وهى عشرون دينارا مساوية لقيمة النصاب من الفضة وهى مائتا درهم فانه يتعين حتما أن تكون

---

(١) « محاسبة زكاة المال علما وعملا » ـ د . شوقى اسماعيل شحاتة ـ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٠ « رسالة الماجستير » فى « نظام المحاسبة لضريبة الزكاة » المقدمة منه الى كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ١٩٥١ .

قيمتهما بالقروش المصرية واحدة متساوية فمن أين أتى هـذا الخطأ وكيف التبس الأمر فيه على البعض •

نقول ان مصر كانت فى عهـد « محمد على » تسير على نظام المعدنين من الذهب والفضة وقد أصدر « محمد على » أمرا فى سنة ١٨٣٦ بأن وحدة التعامل فى مصر جنيه ذهب عيـار ٨٧٥ وزنه ٨ر٥ جرام ذو مائة قرش . وقطعة من الفضة ذات عشرين قرشا . وقطعة من الذهب ذات عشرين قرشا وزنهـا أقل من وزن القطعة الفضية بـ ١٥ر٥ مرة أى أن النسبة التـى سارت عليها مصر آنذاك بين الذهب والفضة هى النسبة السائدة فى أوروبا فى هذا العصر وهى ١ : ١٥ر٦٨٦ وقد كانت هذه النسبة بين الذهب والفضة فى صدر الاسلام ١ : ٧ ثم حدث أن تغيرت هذه النسبة فى القرن التاسع عشر الميلادى لتدهور قيمـة الفضـة كما هو معروف وتطورت النسبة الى ١ : ١٥ر٦٨٦ فاذا أغفلنا هذا التطور ولم ندخله فى الاعتبار واحتسبنا قيمـة النصاب من الذهب والفضة دون مراعاة كون النسبة بـين الذهب والفضة قد تطورت من ١ : ٧ الى ١ : ١٥ر٦٨٦ فاننا نصل الى النتيجة الخاطئة التى وصل اليها البعض • واذا لم نغفل هـذا التطور وأخذناه فى الحسبان كما ينبغى فاننا نصـل الى أن التقدير الصحيح لقيمة مائتى درهم بالعملة المصرية فى القرن التاسع عشر ليس هو ٥٢٩ قرشا انما يتعين أن يـكون ٥٢٩× ١٥ر٦٨٦ ÷ ٧ = ١١٨٧ قرشـا مصريـا وهـو نفس

ما يساويه النصاب من الذهب بالعملة المصرية فى عهد « محمد على » وقد كان كل من الذهب والفضة نقدا قانونيا فى عهده اذ كانت مصر تسير على نظام المعدنين .

● **نسبة التداول أو سعر الصرف المحدود بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى :**

وكان لا بد من تحديد سعر صرف ثابت محدد أو نسبة قانونية بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى وقد تحددت بـ ١٠:١ بمعنى أن كل دينار شرعى يعدل عشرة دراهم شرعية منذ صدر الاسلام .

● **كيفية تقدير قيمة الدينار الشرعى بالعملات المختلفة الحالية :**

ويمكننا بمقارنة وزن الذهب الخالص فى أى عملة أو بعبارة أخرى سعر تعادلها بالنسبة للذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعى وهو ٤ر٤٥٧١٤ جراما وما يساويه الجرام من الذهب من تلك العملة فى البلاد المختلفة أن تصل الى تحديد ما يساويه الدينار الشرعى بضرب ٤ر٤٥٧١٤ فى سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد .

● **هل يتم تقدير نصاب الزكاة فى عصرنا بالذهب أم بالفضة ؟**

وقد طرح فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى[٢]

---

(٢) فقه الزكاة — الجزء الأول ص ٢٦٣ — مرجع سابق .

هذه القضية فى ضوء أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب . وللفضة نصاب آخر . وأن العملة الورقية قد أصبحت هى السائدة فى التعامل بين الناس .

« واستعرض فضيلته ما اختاره الأساتذة : أبو زهرة وخلاف وحسن فى بحثهم عن الزكاة فى حلقة الدراسات الاجتماعية[٣] من أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبى ﷺ . ومن بعده . وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء . أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة الى حد بعيد . ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة . لأنها وحدة التسعير فى كل العصور .

وبدا له أن هذا القول سليم الوجهة . قوى الحجة . ولهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب فى عصرنا بالذهب » . وهو ما نوافقه عليه تماما .

* * *

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية — الدورة الثالثة — محاضر الأساتذة عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة . وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ص ٢٣٨ .

ملحق رقم (٣) :

القروض الحسنة والبنوك الاسلامية

● البنك الاسلامى للتنمية والقروض الحسنة :

وهـ هو البنك الاسلامى للتنمية ـ تنص المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة بين الحكومات على انشائه بجدة عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م على أن :

هدف البنك الاسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء . والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفق لأحكام الشريعة الاسلامية .

وتنص المادة الثانية على أن للبنك ـ لكى يحقق هدفه ـ وظائف وصلاحيات منها فى الفقرة (الثانية) « الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طريق التمويل الأخرى » .

وتنص الفقرة (الرابعة) على « انشاء وادارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية فى الدول غير الأعضاء .

كما تنص المادة (التاسعة) فى الفقرة (الثالثة) على أنه من الموارد المالية العادية للبنك : « الأموال التى يحصل عليها البنك سدادا للقروض » .

وتشير المادة (١٥) فى الفقرة (الرابعة) الى أنه « مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التى يقدمها للدول الأعضاء » .

كما تشير المادة (١٩) الى أنه :

« عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما فى ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة فى تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق الرفاهية للشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتحدد المادة (٢٠) شروط قروض المشروعات والبرامج فتقول :

١ ــ « يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التى يقدمها بمقتضى المواد ١٨ ، ١٩ مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات فى الدول الأعضاء .

٢ ــ اذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية ، وأن سداده للقرض أو وفاءه بالتزامات العقد الذى التزم به ــ أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له ــ غير ممكن القيام به حسب الشروط المتفق عليها ، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط بالوفاء ، أو بمد

أجل القروض ، أو الأمرين معا ، بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

٣ ــ يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الادارية. ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله » .

* * *

● **بنك فيصل الاسلامى المصرى والقروض الحسنة :**

من المعروف أن البنك الاسلامى هو بنك اقتصادى اجتماعى فى آن واحد له وظيفتان رئيسيتان : وظيفة اقتصادية تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ووظيفة اجتماعية تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صندوق الزكاة بالبنك والقروض الحسنة .

وبنك فيصل الاسلامى المصرى كرائد العمل المصرفى الاسلامى فى العالم العربى والاسلامى ينص قانون انشائه فى المادة الثالثة على أن الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك ــ المساهمين ــ هى من قبيل التكاليف على الأرباح . وتؤدى سنويا الى صندوق الزكاة بالبنك لصرفها فى مصارفها الشرعية.

كما تنص المادة (٢٤) من نظامه الأساسى على أنه يجوز للبنك أن يعطى قروضا حسنة للأفراد فى الحالات وبالضوابط التى يقررها مجلس الادارة ، كما تنص لائحة صندوق الزكاة بالبنك على جواز اعطاء قروض حسنة من الصندوق لمستحقى

الزكاة من القادرين على العمل والكسب . والذين تتوافر لديهم الاستطاعة على تسديد القرض فى مواقيته . وبذلك ترتفع حالاتهم عن مصارف الصندوق التى لا تسترد بما يتيح له موارد متجددة توجه الى غيرهم من عديمى الدخل ومحدودى الدخل من مستحقى الزكاة . وتعطى القروض الحسنة بدون أى مصاريف أو عمولات لخدمة القرض سواء لأغراض انتاجية أو لأغراض اجتماعية . وهى بالطبع قروض بدون أى فوائد . كما لا يتحمل المقترض بأى مبالغ مقابل التأمين . وللبنك مطالبة المقترض بتقديم الضمانات الكافية .

* * *

● **بنك دبى الاسلامى والقرض الحسن :**

وتنص المادة (٦٦) من النظام الأساسى لشركة بنك دبى الاسلامى على أنه : « للشركة الحق فى اقراض المساهمين والمودعين دون تقاضى أية فائدة أو مشاركة فى الربح بالشروط الآتية :

١ ــ مراعاة الاعتبارات المنصوص عليها فى المادة (٦٢) . وهى تنص على أن الشركة تسترشد فى تقديرها لما يقدم اليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية .

٢ ــ مراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ ، ٦٤ باستثناء المشاركة فى الربح .

٣ ــ أن يكون القرض لغرض انتاجي لا استهلاكي .

٤ ــ أن يكون مبلغ القرض صغيرا .

٥ ــ أن يكون القرض قصير الأجل .

* * *

● **المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ــ شركة مساهمة مصرية :**

وتنص المادة (٣) من نظامه الأساسي والتي تتناول غرض البنك في الفقرة (٢) منها على « فتح الائتمان بتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية في سبيل تحقيق أغراضه » .

* * *